

Distr.: General
12 June 2018
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (الفقرة ٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٩٢**

و. ك. (تمثله المحامية مارلين باريير، ثم المحامية ستيفاني فالوا)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كندا	الدولة الطرف:
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨	تاريخ اعتماد الآراء:
الطرد من كندا إلى مصر	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تقديم أدلة كافية لدعم الادعاءات؛ وعدم التوافق مع العهد	المسائل الإجرائية:
الحق في الحياة؛ وحظر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛	المسائل الموضوعية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا، والسيد أبدو روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إليزي براندز كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفي دو فروفيل، والسيد كريستوف هاينز، والسيدة إيفانا يليتس، والسيد بامرهم كويتا، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس باييس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-09612(A)



* 1 8 0 9 6 1 2 *

مواد العهد: ٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ (الفقرة ١) و١٧ و١٨ و٢٧
مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥ (الفقرة ٢(ب))

١-١ صاحب البلاغ هو و. ك.، وهو مواطن مصري ولد في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥. ويؤكد صاحب البلاغ أن ترحيله إلى مصر من قبل كندا يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة له بموجب المواد ٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ (الفقرة ١) و١٧ و١٨ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنه يخشى التعرض للقتل أو التعذيب بسبب ميله الجنسي وبسبب تحوله من الإسلام إلى المسيحية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي ومتصرفاً من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى مصر أثناء نظر اللجنة في البلاغ. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، طلبت الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة بخصوص صاحب البلاغ بحجة عدم تقديمه ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءاته، ولأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ولأن بلاغه يتضمن ادعاءات غير متوافقة من حيث الموضوع مع أحكام العهد. ورفضت اللجنة هذا الطلب في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. وأرجأت الدولة الطرف ترحيل صاحب البلاغ الذي يقيم في الوقت الحاضر في كندا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ مواطن مصري ومحامي. ويعتبر نفسه أنه مثلي. وفي الليلة الفاصلة بين يومي ٢٤ و٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تعرض لاعتداء على يدي أفراد ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين في مصر في البيت الذي كان يشاركه فيه قرينه هاني. واغتيل قرينه بينما أصيب صاحب البلاغ بجروح بليغة، لتعرضه للضرب على رأسه ولحرق في أماكن متعددة من جسمه^(١). وبعد هذا الهجوم، التجأ صاحب البلاغ إلى بيت صديقة من أصل روسي اسمها إينا، كان التقاها في أيار/مايو ٢٠١٢.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، فرّ صاحب البلاغ من مصر، بمساعدة إينا، ليلتجئ إلى روسيا حيث طلب اللجوء في آذار/مارس ٢٠١٣، لكنه أغفل ذكر ميله الجنسي خوفاً من ردّة فعل في غير صالحه من جانب السلطات الروسية. وبعد أن نَمّى في نفسه العقيدة المسيحية أثناء وجوده في

(١) أرفقت بالملف صور يدعي أنها أخذت في أثناء وقوع الحادث. ويقدم صاحب البلاغ أيضاً رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لمرضة زارت يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مركز الوقاية الخاص بالمهاجرين في لافال، بناءً على طلب محامية صاحب البلاغ، لفحصه وتقييم طبيعة الآثار والندوب وغيرها من الجروح الموجودة على جسمه ورأسه. وتحدثت المريضة مع صاحب البلاغ لنحو عشرين دقيقة في قاعة الزيارات. وعند وصول المريضة، أبلغتها السلطات أن بإمكانها مقابلة صاحب البلاغ لكن لا يمكنها فحصه، أي لا يمكنها لمسه ولا يمكن لصاحب البلاغ خلع كنزته الصوفية ولا أن يكشف على ذراعيه، وأنها لن تتيح لها قاعة خاصة لمقابلاته. وفي هذه الظروف، أقرت المريضة أن المعاينة التي تمكنت من إجرائها كانت محدودة للغاية. وأشار صاحب البلاغ إلى منطقة طويلة طولها نحو ٨ سنتيمترات، بدءاً من المستوى القذالي إلى الفص الحذاري. وتمكنت المريضة من "التحقق من اختلاف فروة الرأس عند هذا الموضع (مميّزة لموضع تعرض لجرح، نسيج ندي)، لكن معاينات [ها هذه] كانت محدودة نظراً إلى [أنها لم] تتمكن من لمس الموضع ولا تسليط ضوء كاف عليه". وخلصت المريضة بالقول إن إجراء "فحص متعمق كان كفيلاً بأن يسمح بإجراء تقييم أدق لطول الندبة ومكانها بالتحديد وخصائصها، كالعلامات التي تبيّن أن غرزاً قد أحدثت".

مصر، تحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأخذ يمارس دينه الجديد باستمرار وبجدية أثناء مقامه في روسيا. وتزوَّج من إينا، لكنه يؤكد أنه "زواج على الورق" أبرم حصراً لتسوية وضعه في روسيا. ومع ذلك رفضت السلطات الروسية طلب اللجوء الذي قدمه لأنها لم تتفق في ادعاءاته وأمرته بمغادرة روسيا في موعد أقصاه ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. ولما كان صاحب البلاغ يخشى العودة إلى مصر التي ادعى أنه تلقى فيها تهديدات بالقتل من أسرته بسبب ارتداده عن دينه، تحصّل على جواز سفر مزوّر للسفر إلى كندا.

٢-٣ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وصل صاحب البلاغ إلى كندا بجواز سفر إسرائيلي مزوّر. وطلب الدخول إلى كندا لمدة خمسة عشر يوماً لزيارة صديقة له هي إينا^(٢) ولاستكشاف دور عرض الآثار. وكان بجوزته تذكرة سفر العودة إلى تل أبيب. وطلبت منه موظفة الخدمات الحدودية إن كان يرغب في طلب اللجوء إلى كندا أو إن كان يخشى على حياته في أي مكان من العالم أو في إسرائيل. ورد صاحب البلاغ بالنفي، خوفاً من أن يطرد إن كُشف أمر جواز سفره المزوّر. وبعد أن حاولت موظفة الخدمات الحدودية دون جدوى الاتصال بصديقة صاحب البلاغ إينا بالهاتف، لاحظت بعض الأمور المخالفة للأصول في جواز سفره وطرحته عليه أسئلة بشأنها. واعترف صاحب البلاغ بأنه اشترى ذلك الجواز وذكر لها أنه لا يريد مغادرة كندا لأنه يواجه مشاكل خطيرة في مصر بسبب كونه مثلياً، ولأنه تعرض لاعتداء وأن قرينه قد قُتل. وأبلغت الموظفة بذلك مفوضة وزارة الهجرة واللاجئين والمواطنة في كندا، وأوصت باتخاذ إجراء الطرد في حق صاحب البلاغ لمحاولته الدخول إلى كندا بوثائق مزورة.

٢-٤ وتبعاً لذلك، قررت مفوضة الوزارة حظر دخول صاحب البلاغ إلى التراب الكندي، واتخذت في اليوم نفسه إجراءً بطرده^(٣). وبذلك، لم يكن بوسع صاحب البلاغ تقديم طلب اللجوء أمام لجنة الهجرة ووضع اللاجئ بسبب إجراء الطرد الذي صدر في حقه^(٤). وبعد ذلك احتُجز لمحاولة الدخول بجواز سفر مزوّر ولعدم التمكن بالتالي من تحديد هويته^(٥). وتقرر طرده في اليوم التالي، لكن اضطرت وكالة الخدمات الحدودية الكندية إلى إلغاء عملية الطرد بسبب الحالة الصحية لصاحب البلاغ الذي جرح نفسه بإحداث قطع في يده اليسرى قبل التوجه إلى المطار^(٦). وتلقى صاحب البلاغ علاجاً في مركز الاحتجاز وأُبلغ بأن ترحيله سيكون في اليوم التالي. وتلقى أيضاً استبياناً لتقديم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٢-٥ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية يلتمس وقف تنفيذ إجراء الطرد مؤقتاً. وفي اليوم نفسه أصبح هذا الطلب غير ذي موضوع لأن صاحب

(٢) زوجته بعد أن تزوجها في روسيا.

(٣) في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفضت المحكمة الجنائية طلب الموافقة وإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٤) صرّح صاحب البلاغ بأنه لم يبلغ بأنه بوسعه تقديم طلب الحماية إلى السلطات الكندية وأنه لم يتلق أي استبيان متعلق بتقديم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل.

(٥) استفاد صاحب البلاغ، في ١٣ و ١٩ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من عملية مراجعة أسباب احتجازه، وجرى تثبيتها بسبب استعماله جواز سفر مزوّر وبسبب احتمال فراره. وأُفرج عنه بكفالة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٦) ادعى صاحب البلاغ أنه كان يائساً وأنه فقد كل أمل في عدم ترحيله، وأنه من ثم حاول الانتحار بقطع أوردة يده اليسرى.

البلاغ أبلغ بأن ترحيله لن يكون قبل ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أي بعد لقائه بموظف مكلف بالترحيل يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وقد حددت عدة تواريخ للترحيل وجرى إلغاؤها فيما بعد. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٦-٢ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ طلب إرجاء إداري يهدف إلى تأجيل تنفيذ إجراء الترحيل إلى حين البت في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رُفض طلبه تأجيل ترحيله. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت المحكمة الاتحادية طلبه الموافقة وإجراء مراجعة قضائية لقرار الموظف التنفيذي.

٧-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعد جلسة عُقدت يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٧)، رُفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قدّمه بسبب التناقضات التي لاحظتها الموظفة المكلفة بالبت في هذا الطلب. فقد اعتبرت الموظفة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة ذات مصداقية تثبت أنه مثلي كما يزعم أو أنه تعرض لاعتداء على أيدي عناصر من جماعة الإخوان المسلمين في بيته، ولم يثبت أنه معرض لأي خطر من جانب أفراد أسرته بسبب تحوله إلى المسيحية. ثم إن الشروح التي قدمها لاحقاً بهدف توضيح التناقضات والمخالفات التي لوحظت في شهادته اعتُبرت هي الأخرى غير منسجمة وغير واقعية. ورأت الموظفة أن الأمر لا يعدو كونه "مجرد احتمال" واستنتجت بالتالي أن صاحب البلاغ ليس معرضاً شخصياً لخطر لا يرد إن هو أُعيد إلى مصر.

٨-٢ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ طلب الموافقة وإجراء مراجعة قضائية لقرار رفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قدّمه. وفي اليوم نفسه، طلب إرجاء تنفيذ إجراء الترحيل إلى حين البت في طلب الموافقة وإجراء مراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل. ومع ذلك وافقت وكالة الخدمات الحدودية في كندا على تأجيل ترحيله لكي يتسنى له الحصول على رد على طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قدّمه.

٩-٢ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وافقت المحكمة الاتحادية على طلب الموافقة وإجراء مراجعة قضائية لقرار رفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، وحددت تاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ لعقد جلسة للنظر في هذا الطلب من حيث الموضوع. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، قبلت المحكمة الاتحادية الطعن وأحالت الملف إلى موظف آخر بغرض إجراء مراجعة، معتبرة أن الموظفة المكلفة بالبت في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل لم تقدم استنتاجاً صريحاً في مسألة الميل الجنسي لصاحب البلاغ، رغم كونها عنصراً أساسياً في طلب صاحب البلاغ. فالموظفة اقتصرت في تحليلها على العلاقة التي يدعي صاحب البلاغ أنها تربطه بهاني وعلى الهجوم الذي قيل إنه تعرض له الاثنان في الليلة الفاصلة بين ٢٤ و ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ورأت المحكمة أن عدم تصديق وجود علاقة بين صاحب البلاغ وهاني وكونهما تعرضا لهجوم، وعدم تصديق حديث صاحب البلاغ بشأن ميله الجنسي، هما مسألتان منفصلتان. ويتطلب الأمر وضع استنتاج دقيق، سيما وأن الموظفة، التي أغفلت وضع مثل هذا الاستنتاج بإزاء مسألة الميل

(٧) إضافة إلى استجواب صاحب البلاغ، اتصلت الموظفة بإينا بالهاتف لاستجوابها بشأن هذا الملف وبشأن الشهادة الخطية المشفوعة باليمين التي كانت قدمتها.

الجنسي لصاحب البلاغ، أقرت بوجود دليل موثق مؤداه أن المثليين قد يتعرضون للخطر في مصر وأنهم يواجهون مستوى معين من العنف والتمييز.

٢-١٠. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، بدأ موظف آخر إعادة النظر في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ٥ و ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ عروضاً ووثائق إضافية، منها رسالة من طبيبه تبين تشريح الإجهاد ما بعد الصدمة وحالة الاكتئاب التي يعاني منها، فضلاً عن معاينة الندوب الناجمة عن الهجوم الذي تعرض له^(٨)، وتقرير نفسي^(٩)، ورسائل من خمسة قسيسين. وبالإضافة إلى ذلك، أكد صاحب البلاغ أن صديقه إينا^(١٠) أعلنت عن رده عن دينه على الانترنت وأبلغت بذلك أخته التي أبلغت بدورها أصدقاء ومعارف صاحب البلاغ. وذكر أيضاً أن السلطات المصرية تقوم بجمع المعلومات على الإنترنت لتحديد هوية أشخاص بعينهم؛ لذا من الممكن أن يكون الأشخاص المكلفين بهذه المهمة قد حصلوا على تلك المعلومات. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عُقدت جلسة طوال اليوم مع الموظف المعني بالبت في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ عروضاً خطية يتحدث فيها عن مخاوفه من الاضطهاد بسبب تحوله إلى المسيحية وعن ميله الجنسي وعن الآراء السياسية التي نُسبت إليه. وقدم أيضاً وثائق تتحدث عن حالة حقوق الإنسان في مصر وأعلن أنه عرضة لمخاطر إضافية لأن أخته، وهي ممثلة مشهورة، وزوجها، وهو قاضٍ كبير في مصر، شهروا به بين الأصدقاء وأفراد الأسرة ولدى السلطات.

٢-١١. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، رُفض طلب صاحب البلاغ لفقدانه المصادقية. واعتبر الموظف أيضاً أن صاحب البلاغ يتمتع بمهارة عالية لتكييف شهادته بسهولة، لكن العديدة من التناقضات وحالات عدم احتمال الوقوع تثبت أن قصته محتلفة للحصول على حماية في كندا. ورأى الموظف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه لا يوجد أكثر من احتمال التعرض للاضطهاد بالمعنى المقصود من المادة ٩٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، وأنه لم يثبت أنه معرض لخطر الموت أو التعذيب أو غير ذلك من الأضرار غير العادية بالمعنى المقصود من المادة ٩٧ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. أما فيما يتعلق بتحويله إلى المسيحية، فخلص الموظف إلى أن صاحب البلاغ، رغم معرفته بالمسيحية وتعميده وارتياحه الكنيسة، ليس "مسيحياً حقيقياً"^(١١) وأنه اكتسب هذه المعلومات عن المسيحية لتجميل طلبه للحصول على الحماية. واعتبر الموظف أيضاً

(٨) رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صادرة عن طبيب عبادة ملتزمي اللجوء واللاجئين في مونتريال، يذكر فيها أن صاحب البلاغ يحمل "ندوباً على الظهر والكتفين وعلى بشرة الرأس، سببها الهجوم الموصوف" (جاء في الصيغة الأصلية: "On exam, he has scarring on his back, shoulders and scalp due to the attack described above").

(٩) ذكر في تقرير التقييم النفسي المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أن صاحب البلاغ "لا يزال يعاني من آثار حالة الإجهاد ما بعد الصدمة مصحوباً بحالة من الاكتئاب وصعوبة التركيز والتذكر، والأكثر من ذلك الشعور بقلق عارم متى تذكر احتمال إعادته إلى بلده الأصلي بسبب الكشف عن مثليته وتحويله إلى المسيحية".

(١٠) كشف صاحب البلاغ أيضاً أن صديقه إينا اعتدت عليه قبل فترة قصيرة وأنها أُدينَت بذلك رسمياً. وذكر أن إينا شخص غير مستقر وأنها متحاملة عليه لأنه رفض أن تكون له علاقة جنسية معها. لذا طلب صاحب البلاغ عدم الاتصال بما للإدلاء بشهادتها في هذا الملف إذ إن نيتها هي الإضرار به لكي يغادر كندا.

(١١) القرار في النسخة الإنكليزية يذكر أن صاحب البلاغ "is not a genuine Christian adherent and that he obtained his knowledge of Christianity in order to embellish a claim for protection".

أن صاحب البلاغ لم يثبت أكثر من مجرد احتمال النظر إليه على أنه شخص متحوّل إلى المسيحية إذا عاد إلى مصر^(١٢). أما عن مثليته، فقد دقق الموظف في العلاقات المثلية الثلاث التي كان يقيمها صاحب البلاغ عندما كان في مصر وخُصص إلى أن صاحب البلاغ ليس مثلياً لعدم وجود أدلة تبيّن أنه كانت له بالفعل علاقات مثلية قبل وصوله إلى مصر، أو أنه سيسلك أسلوب المثليين في الحياة أو علاقات مثلية إن عاد إلى مصر. ولما كان الأمر لا يعدو كونه مجرد "احتمال التعرض للاضطهاد"، لم يقتنع الموظف بأن صاحب البلاغ سيتعرض للملاحقة من قبل أفراد أسرته أو من قبل السلطات بسبب ميله الجنسي أو التحوّل عن دينه المزعومين.

١٢-٢ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرار رفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، معتبرة أن الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، ومنها عناصر الإثبات الخطية والشفهية والمرئية، تحتوي على تناقضات كبرى وأن عدم الانسجام في هذه القضية يقود بوضوح إلى الانطباع بعدم المصادقية. وأكدت المحكمة التحليل الذي وضعه الموظف نقطة بنقطة، معتبرة أن الموظف بيّن بالتفصيل الأسباب التي جعلته لا يثق في أقوال صاحب البلاغ فيما يتعلق بحصوله على جواز سفره، وبميله الجنسي، وبتحوّله إلى المسيحية. ورأت المحكمة أن الموظف أثبت أيضاً أن مثلية صاحب البلاغ مشكوك فيها من الأساس بسبب علاقاته مع النساء.

الشكوى

١-٣ يؤكّد صاحب البلاغ أن ترحيله يشكل انتهاكاً للمواد ٦ (الفقرة ١) و٧ و٩ (الفقرة ١) و١٧ و١٨ و٢٧ من العهد لأنّ حرّيته وأمنه وحياته ستكون مهددة، وسيكون معرضاً لخطر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة البشعة واللاإنسانية والمهينة بسبب ميله الجنسي وتحوّله من الإسلام إلى المسيحية. وستنتهك حرّيته الدينية أيضاً. ويذكر بأنه سبق أن تلقى تهديدات بالقتل من أخته وزوجها، وهما شخصان مهمان في مصر.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن كندا لم تقيّم المخاطر المرتبطة بترحيله تقييماً معقولاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وطلبت فصل النظر في مسألة مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة للأسباب الرئيسية التالية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم توافق بعض هذه الادعاءات مع أحكام العهد.

٢-٤ أما فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الاتحادية تلقت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أثناء صياغة هذه الملاحظات، طلب الموافقة فيما يخص المراجعة القضائية على القرار بشأن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلا أن النظر في هذا

(١٢) ذكر الموظف، في جملة ما ذكره، أنه رغم تقديم صاحب البلاغ شهادة تعميده، لم يكن بوسعه أن يحدد، أثناء الجلسة، تاريخ تعميده بدقة ولا الطائفة المسيحية التي انتمى إليها ولا مناسك هذه الديانة. وفضلاً عن ذلك، عندما قدّم صاحب البلاغ معلومات عن الإسلام، كان يستعمل الضمير "نحن"، في حين كان يستعمل كلمة "المسيحيون" عند الإشارة إلى المسيحية، وهو ما يثير الشك في مدى ولائه للمسيحية.

الطعن من حيث الموضوع لم يكن قد جرى بعد. ولو حظي طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل بالموافقة لأدى ذلك إلى منح صاحب البلاغ اللجوء أو وضع الشخص الذي تجب له الحماية، وهو التعويض الذي يسعى إليه صاحب البلاغ بلجوئه إلى اللجنة. وفضلاً عن ذلك، فقد اعتبرت اللجنة أن نظام تقييم المخاطر قبل الترحيل بمثابة سبيل انتصاف فعال يتعين استفادته لأغراض المقبولية.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ عندما وصل إلى كندا بجواز سفر مزور طرح عليه عدد من الأسئلة قبل الإعلان عن إجراء ترحيله. وهكذا، فقد طرح عليه اثنان من موظفي إنفاذ القانون أسئلة واضحة في مناسبتين لمعرفة ما إذا كان في حاجة إلى حماية، ولكنه كان يؤكد دائماً على أنه لا يخشى شيئاً في أي بلد كان^(١٣). وبهذا الإنكار فإن صفة اللاجئ لا تنطبق على صاحب البلاغ. ومع ذلك، وعند إبلاغه بأن أمراً بالطرد قد صدر بحقه، وبأنه لم يعد يمكنه طلب اللجوء، غير صاحب البلاغ روايته وصرح أنه يخشى أن يلحقه ضرر لا يمكن جبره في حال إعادته إلى مصر لأنه مثلي واعتنق المسيحية في الآونة الأخيرة^(١٤). ومن ثم أتيح لصاحب البلاغ إجراء تقييم للمخاطر قبل الطرد، مما مكّنه من الطعن في قرار طرده، بما في ذلك في إطار جلسة استماع شفوية، أمام سلطات مختصة ومحيدة. ومع ذلك، وبعد جلسة استماع شفوية مستفيضة وبناء على بيانات كتابية للطرفين، خلصت السلطات الكندية إلى أن صاحب البلاغ غير موثوق فيما يتعلق بخاطر تعرضه لضرر لا يمكن جبره في حالة طرده.

٤-٤ وللسماح لصاحب البلاغ بتوضيح التناقضات التي وردت في الشهادة التي أدلى بها عقدت وزارة الهجرة واللاجئين والجنسية جلسة استماع شفوية في سياق تقييم المخاطر قبل الترحيل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٥). وقد طرحت عليه، عدة مرات، أسئلة واضحة لجلاء التناقضات التي وردت في البيانات التي أدلى بها. ومع ذلك، فإن قصته الأصلية لم يكن هناك من يعدها ذات مصداقية، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط ولكن توضيحاته اللاحقة التي كانت ترمي إلى الخروج من التناقضات تبين أنها يعوزها الاتساق وأنها غير قابلة للتصديق. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل موضوعي على الاعتداء الذي يزعم أنه قد تعرض له ولا على الوفاة المزعومة لشريكه الذي لم يكشف عن اسم عائلته، ولا على وجود أي تقرير طبي يشير إلى الإصابات التي يزعم أنها لحقت به^(١٦). وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي وثائق داعمة، مثل شهادة وفاة أو تقرير إعلامي يأتي على ذكر ذلك

(١٣) وتؤكد الدولة الطرف أن الموظفة العاملة في دائرة خدمات الحدود طرحت على صاحب البلاغ الأسئلة الثلاثة التالية: (١) إذا كان قد قدم إلى كندا طالباً للجوء فيها؛ (٢) إذا كان قد قدم إلى كندا لأنه كان يخشى على حياته في أي بلد في العالم؛ (٣) إذا كان يعاني مشكلة في إسرائيل. وقد رد صاحب البلاغ بالنفي على كل من تلك الأسئلة الثلاثة. هل حياتك في خطر في إسرائيل أو في أي مكان آخر من العالم؟ (هل حياتك في خطر في إسرائيل أو في أي مكان آخر من العالم؟)؛ (٣) هل ترى أنك معرض للخطر إن عدت إلى إسرائيل أو إلى أي بلد من بلدان العالم؟" وقد رد صاحب البلاغ بالنفي على كل من تلك الأسئلة الثلاثة.

(١٤) تنص المادة ٩٩ (الفقرة ٣) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، على أن الشخص الخاضع لأمر بالطرد لا يحق له طلب اللجوء.

(١٥) توضح الدولة الطرف أن جلسات الاستماع لا تعقد عادة بشأن طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل إلا إذا كانت مصداقية صاحب البلاغ موضع شك.

(١٦) ومع ذلك فإن قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ يشير إلى اسم هاني سليمان أو السلیمان.

الاعتداء وبشيت وفاة شريكه، أو أي صورة فوتوغرافية لذلك الشخص، سواء بمفرده أو برفقة صاحب البلاغ.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد طالما أن الدول الأطراف غير ملزمة بأن تمتنع عن إعادة شخص حتى إذا كانت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٩ (الفقرة ١)، ١٧ و ١٨ و ٢٧ من العهد تكون معرضة للانتهاك، لأن تلك المواد لا تنطبق خارج إقليم الدولة الطرف. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة لم تول الحقوق التي يضمنها العهد مساحة تتجاوز الحدود الإقليمية، إلا في حالات استثنائية، محترمة بذلك نطاق انطباق المعاهدة الذي هو أساساً نطاق إقليمي. ولا ترقى إعادة صاحب البلاغ إلى مصر، بأي وجه، إلى درجة تعد إخلالاً من قبل الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المواد ٩ (الفقرة ١) و ١٧ و ١٨ و ٢٧، من العهد^(١٧). وهذه الممارسة تتفق، في الواقع، مع تطبيق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إقليمياً^(١٨). والدول الأطراف في العهد لا يقع عليها أي التزام بالاستيثاق، قبل إعادة الرعايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، من توافق الظروف السائدة في الدولة المستقبلة مع كل ضمانات من الضمانات الجوهرية الواردة في العهد بشكل كامل وفعلي، والاستيثاق من أن تلك الحقوق ستحترم، إلا إذا شكلت تلك الحقوق انتهاكاً للضمانات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٦ من العهد. والحد من سلطة دولة ما، فيما يتعلق بمراقبتها حركة الهجرة على حدودها، عن طريق إضفاء نطاق يتجاوز الحدود الإقليمية لكل مواد العهد، إنما هو بمثابة إنكار لسيادة تلك الدولة. ولذلك، فإن الادعاءات المتعلقة بانتهاك هذه المواد تتعارض من حيث الموضوع مع أحكام العهد، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري للعهد والمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة. وفي المقابل، ترى الدولة الطرف أن الادعاء بموجب المادة ١٧ غير مقبول وذلك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن ذلك الادعاء لم يطرح قط أمام السلطات الكندية.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، مما يجعل بلاغه غير مقبول. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وافقت المحكمة الاتحادية على طلب الإذن بالتماس المراجعة القضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل، الذي هو من سبل الانتصاف الذي يمكن بالفعل أن يتيح لصاحب البلاغ الجبر الذي ينشده.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف حيث كرر مزاعمه استناداً إلى المواد ٦، ٧ و ٩ و ١٧ و ١٨ و ٢٧ من العهد.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن عدم طلبه اللجوء فور وصوله إلى كندا يعني أنه لم يتمكن من عرض قضيته على مجلس الهجرة واللاجئين. وبسبب الإجراء الذي اتخذته ضده الموظفة العاملة في دائرة خدمات الحدود في المطار، أخضع لأمر الإبعاد الذي كان يمكن تنفيذه دون

(١٧) وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(١٨) انظر قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة، رقم ١٤٠٣٨/٨٨، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٨٦.

تأخير، لأن إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يعلق عملية الترحيل في مثل هذه الحالات. ويرى صاحب البلاغ أن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يبلغ قط بحقه في طلب اللجوء أو الحماية في كندا، وبعد اتخاذ إجراء الطرد ضده، لم يبلغه الموظفون الكنديون بحقه في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٣-٥ كما يطعن صاحب البلاغ في إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل نظراً إلى أن الأفراد الذين يستمع إلى أقوالهم لا يستفيدون من نفس الضمانات الإجرائية في إطار الإجراءات القضائية أو شبه القضائية. وهو يدعي أن قواعد العدالة الإجرائية في حالته قد انتهكت من جانب موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل. كما أن الجلسة التي عقدت خلال الإجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل لم تسجل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموظف كان يجوزته كل الملاحظات التي دونها الضباط الذين استجوبوا صاحب البلاغ عند نقطة الدخول، على الرغم من أنه لم يطلع شخصياً على تلك الملاحظات. ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن الموظف قد قبل، من ضمن الأدلة، رسالة ترد فيها وشاية دون الإفصاح عن مضمونها^(١٩). وفي معرض الإشارة إلى البحوث التي تبين المصاعب التي تعترض سبيل طالب اللجوء من أجل الوقوف على الحقائق التي يستند إليها الطلب الذي يتقدم به^(٢٠) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي لا بد من اتخاذها في حالة الأشخاص المعرضين للخطر^(٢١)، يعترض صاحب البلاغ على تركيز إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل على الملاحظات التي دونت في ظروف كان يواجه فيها مخاطر الطرد وعندما كان في حالة نفسية هشة للغاية^(٢٢). وفي هذا السياق، كان ينبغي للسلطات أن تركز على الأدلة المستندية الواردة في الملف بدلاً من التركيز على صدقية شهادته. كما تجاهلت موظفة دائرة خدمات الحدود أدلة ممارسة صاحب البلاغ لشعائر دينه الجديد والتي قدمها شهود موثوقون لا يشك في صدقهم.

٤-٥ أما فيما يتعلق باعتناقه للمسيحية يشير صاحب البلاغ إلى الأدلة التي قدمها وهي ترد في ملفه ولم يُعترض عليها أثناء تقييم المخاطر قبل الترحيل^(٢٣). ويشير أيضاً إلى الأدلة المستندية في الملف، التي لوحظ فيها زيادة الأصولية والاضطهاد المسلط على المسيحيين في مصر وعقوبة

(١٩) لا يحدد صاحب البلاغ كنه "رسالة الوشاية" التي يشير إليها غير أنه يؤكد أن طريقة التصرف تلك قد أفقدته تماماً ما يمتلك من توازن، لأن من الواضح أن الموظفة قد أولت ذلك الدليل أهمية أكبر من الشهادة التي قدمها.

(٢٠) من دون تقديم المزيد من التفاصيل عن البحوث التي أشار إليها.

(٢١) المتاحة على الموقع الشبكي للجنة الهجرة واللاجئين ولكنه يزعم أن موظفي دائرة تقييم المخاطر قبل الترحيل لا يتبعون ما جاء فيها.

(٢٢) يدعي صاحب البلاغ أن حالته النفسية، التي كانت واضحة في تقرير التقييم النفساني المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أمر لم يعترض عليه موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل. بيد أن الموظف لم يأخذ في الحسبان الاستنتاجات الواردة في التقرير والتي تشير إلى أن صاحب البلاغ قد يلاقي صعوبات في تقديم الأدلة في أوضاع مكربة: "إذ قد ينسى تفاصيل هامة إذا شعر بالتهديد أو إذا شعر بالضغط المسلط عليه، وعندها سيصبح ما يقوله غامضاً مما يؤدي إلى حدوث بعض الاضطراب العاطفي أو الإدراكي عنده".

(٢٣) يؤكد صاحب البلاغ أنه كان يتردد على العديد من الكنائس في كندا، كما ذكر ذلك في إفادة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفي عدة رسائل وجهها عدد من القساوسة وهي مرفقة بالملف؛ ويؤكد أن تنصره يتضح أيضاً من اللوحات التي يرسمها ومن حمله للصليب في عنقه؛ كما أكد القس آ. ف.، في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وهي مرفقة بملف القضية، بأن تحول صاحب البلاغ إلى المسيحية تحول صادق لا شك فيه.

الإعدام التي توقع على المتحولين إلى المسيحية. وهو يرى أن تلك الأدلة والوثائق تبين أن خوفه من الاضطهاد في مصر له ما يبرره. ويضيف أن البطاقة الشخصية المصرية تتضمن معلومات عن ديانة صاحبها. وعلى الرغم من هذه الأدلة والبلاغات المقدمة، فقد رفض موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل الطلب الذي تقدم به صاحب الشكوى للحصول على الحماية دون إبداء أسباب معقولة. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ينبغي أن تحدد ما إذا كانت لديه مخاوف لها ما يبررها بخصوص التعرض للاضطهاد في حال عودته إلى بلده. ويرى أن ذلك لم يحدث، ولم تقم به المحكمة الاتحادية، كذلك الأمر الذي قد يجعل حياته عرضة للخطر. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ أقر بأنه ارتكب أخطاء في شهادته، فإنه يؤكد أن هناك بعض الحقائق لا جدال فيها. وقد ثبت أن تنصره وعقيدته المسيحية أمران يعرفهما عنه عدة أشخاص في مصر، وأن مجرد بحث بسيط على شبكة الإنترنت كفيلاً بأن يوصل الباحث إلى هذه المعلومات. كما تبين أن مصر تراقب عن كثب المعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الوقائع كافية وهي تثبت أن حياته وسلامته ستكونان معرضتين للخطر في حال عودته إلى مصر.

٥-٥ وأخيراً يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) والذي جاء فيه "أن الدول الأطراف يجب ألا تُعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر نتيجة لتسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً"^(٢٤). ويشير، كذلك إلى أن اللجنة قد أكدت أنه في حال وجود خطر يعرض شخصاً ما للعقاب البدني، فإن طرده يكون أمراً ينتهك المادة ٧ من العهد في حال وجود خطر حقيقي، أي ما إذا كان الخطر هو النتيجة الحتمية والمتوقعة للترحيل^(٢٥). ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قضية جديج ضد كندا، حيث رأت اللجنة أن تسليم صاحب الشكوى من كندا إلى الولايات المتحدة كان فيه انتهاك للمادتين ٦ و ٧ من العهد^(٢٦). وفي الختام، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٧ و ١٨ و ٢٧ من العهد حيث لم تقم الخوف الذي كان يملكه بما يتماشى مع المعايير الدولية ولم تعمل على التأكد من احترام حقوقه بموجب العهد في حال عودته إلى بلده.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٦-١ قدّمت الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ ملاحظات إضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة، وتؤكد أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وبموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي أيضاً، لأن الانتهاكات المزعومة للمواد ٩ (الفقرة ١) و ١٧ و ١٨ و ٢٧، تتعارض من حيث الموضوع مع أحكام العهد. وبشكل ثانوي، وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة انتهاك

(٢٤) الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٥) يشير صاحب البلاغ إلى قضيتي ج. ت. ضد أستراليا (CCPR/C/61/D/706/1996) وأ. ر. ج ضد أستراليا (CCPR/C/60/D/692/1996).

(٢٦) انظر قضية جديج ضد كندا (CCPR/C/78/D/829/1998).

المادة ١٧ من العهد أمام السلطات الكندية، ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما ينبغي رفض البلاغ بسبب الأسس الموضوعية، لأن صاحب البلاغ لم يثبت أن كندا لم تف بأي شكل من الأشكال بالتزاماتها بموجب العهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة ("الطلب CH") وسبيل الانتصاف هذا هو جزء من نظام استثنائي يكسر القواعد التي يضعها القانون للحصول على الإقامة الدائمة، ويتيح منح الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية. وبإمكان مقدم الطلب CH إذا رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الاتحادية. وعلاوة على ذلك يمكن التقدم بطلب بإصدار أمر قضائي بتأجيل الترحيل لدى المحكمة الاتحادية، في انتظار طلب الإذن بالمراجعة القضائية للقرار السلبي بشأن الطلب CH. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة التي تنص على أن الطلب CH هو من سبل الانتصاف التي يجب استنفادها قبل أن تتمكن اللجنة من النظر في مقبولية البلاغ^(٢٧). وتسلط الدولة الطرف الضوء، في إطار قضيتي *داستجير ضد كندا* و*خان ضد كندا* على أن إمكانية تقديم طلب CH تعد من بين سبل الانتصاف المحلية المتاحة للحصول على جبر فعال^(٢٨)، وعليه فإنها أعلنت أن كلا البلاغين غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ بيد أن الدولة الطرف أعربت عن قلقها في إطار القضية التي قدمها *وارسامي ضد كندا* وقدمها *ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل.* والتي ذكروا فيها بأن الطلب CH لا يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض المقبولية^(٢٩). ولا توافق الدولة الطرف على هذه السابقة القضائية وتؤكد أن صاحب البلاغ كان له، مع مراعاة ظروفه الخاصة، حق بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين في تقديم طلب CH. وبذا فإن وزارة الهجرة واللاجئين والجنسية الكندية ملزمة بالنظر في كل طلب من طلبات CH يقدم إليها. وبالتالي فإن الطلب CH يعد إجراءً إدارياً عادلاً ومنصفاً، يخضع للمراجعة القضائية، وفي حالة اتخاذ قرار إيجابي، أن يسمح لصاحب البلاغ، عندما يكون القرار إيجابياً، بالبقاء في كندا. وتؤكد الدولة الطرف أن الطلب CH سبيل انتصاف محلي وفعال يتعين على أي شخص حرم من صفة اللاجئ، أو أي شخص بحاجة للحماية، استنفاده لأغراض المقبولية. ويقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ حتى يبرهن أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أو أن سبل الانتصاف التي لم يستنفدها يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة أو أنها لا يرجح أن تحقق له انتصافاً فعالاً.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بأن كندا انتهكت المواد ٩ (الفقرة ١)، و١٧ و١٨ و٢٧، من العهد لا تتفق مع أحكام العهد، لأنها لا تنطبق خارج نطاق الحدود الإقليمية.

(٢٧) انظر قضية *خان ضد كندا* (CCPR/C/87/D/1302/2004)، الفقرة ٥-٥.

(٢٨) انظر قضيتي *داستجير ضد كندا* (CCPR/C/94/D/1578/2007)، الفقرة ٦-٢، و*خان ضد كندا*، الفقرة ٥-٥.

(٢٩) انظر *وارسامي ضد كندا* (CCPR/C/102/D/1959/2010)، و*ك. أ. آي. وأ. أ. م. ل. ضد كندا* (CCPR/C/104/D/1816/2008)، الفقرة ٦-٥.

٦-٥ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءاته المتعلقة بالمواد ٦ (الفقرة ١)، و٧ و٩ (الفقرة ١) من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ لا يذكر لماذا انتهكت المواد ١٧ و١٨ و٢٧، في حالته، وهو لم يقدم أي أدلة لإثبات ادعاءاته بموجب المواد ٩ (الفقرة ١) و١٧ و١٨ و٢٧ من العهد. وترى الدولة الطرف أن البلاغ لا أساس له من الصحة، وبالتالي ينبغي رفضه من حيث الموضوع.

٦-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن هيئات صنع القرار الكندي خلصت، بعد النظر في قضية صاحب البلاغ، إلى أن ادعاءاته بشأن ميله الجنسي واعتناقه المسيحية وبشأن الخطر المزعوم الذي لا يمكن جبره في حال إعادته إلى مصر أمور غير موثوقة وغير مدعومة بما يكفي من الأدلة. وتشير أيضاً إلى أن صاحب البلاغ تمتع بالحق في عمليتي تقييم للمخاطر قبل الترحيل، مما أتاح له الطعن في قرار ترحيله، بما في ذلك في كل من جلستي الاستماع الشفويتين المعمقتين، بمساعدة محامية أمام سلطات مختصة ونزيهة. وقد طعن صاحب البلاغ في مناسبتين في القرارين السلبيين اللذين اتخذتهما دائرة تقييم المخاطر قبل الترحيل أمام المحكمة الاتحادية. وقد تمت مراعاة الشهادة التي أدلى بها والعديد من المذكرات الخطية والأدلة الأخرى في سياق العملية الجديدة لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الأمر يتضح بجلاء في الأسباب المفصلة والشاملة التي استغرقت ٢٠ صفحة كتبها موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل، وأكدت المحكمة الاتحادية، التي خلصت إلى أن قرار الموظفة الذي استند إلى تحليل شامل كان معقولاً تماماً ومدعوماً بالأدلة في الملف. وقد أتيحت لصاحب البلاغ، الذي مثله محامون في جميع المراحل، عدة فرص ليثبت صحة ادعاءاته وتقديم الأدلة، وفقاً للقانون وقواعد العدالة الإجرائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن رسالة صاحب البلاغ المعروضة على اللجنة وملاحظاته تعكس الادعاءات والوثائق التي قدمها إلى هيئات صنع القرار الكندية.

٦-٧ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن عدم طلب اللجوء على الفور عند نقطة الدخول إلى كندا كان من نتائجه عدم تمكنه من تقديم طلب اللجوء أمام مجلس الهجرة واللاجئين، فتشير الدولة الطرف إلى أنه قد تم اتخاذ إجراء استبعاد ضده عند وصوله لأنه حاول دخول كندا باستخدام وثائق مزورة، في انتهاك لقانون الهجرة وحماية اللاجئين ولوائح الهجرة وحماية اللاجئين. وتنص المادة ٩٩-٣ من قانون حماية المهاجرين واللاجئين على أن الأشخاص الذين تتخذ بحقهم تدابير الترحيل لا يمكنهم لاحقاً تقديم طلب باللجوء لدى مجلس الهجرة واللاجئين. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أحيط علماً بأن له الحق في التماس الحماية في كندا في يوم وصوله. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها الأصلية التي أوضحت فيها أن صاحب البلاغ قد وجهت إليه أسئلة واضحة قبل صدور قرار بطرده^(٣٠). وعليه فإنه لم يخطر الموظفة العاملة في دائرة خدمات الحدود بأنه يخشى العودة إلى مصر ويود التقدم بطلب للجوء إلا عندما أعلمته بأنه لا يمكنه دخول كندا. ولذلك، أبلغ بأن بإمكانه الاستفادة من نظام تقييم المخاطر قبل الترحيل عن طريق التقدم بطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ذلك اليوم، تلقى صاحب البلاغ استمارة طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وأعطيت له استمارة أخرى، في اليوم التالي، لأن الاستمارة الأولى لم تعد في حوزته.

(٣٠) انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه.

٦-٨ كما تعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأن كندا سعت إلى ترحيله في اليوم التالي دون إتاحة الفرصة له لتقديم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل. وإذ تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم إلى كندا باستخدام جواز سفر مزور، فإنها ترى أن الفرصة كانت متاحة أمامه ليطلب من أحد موظفي دائرة الحدود وقف تنفيذ الترحيل إدارياً وتأجيل عملية الترحيل أو أن يطلب من المحكمة الاتحادية إصدار أمر قضائي بتأجيل تنفيذ أمر الترحيل. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية طلباً بوقف أمر تنفيذ الترحيل مؤقتاً. وقد أصبح ذلك الأمر مسألة نظرية في اليوم نفسه لأن صاحب البلاغ أخطر من قبل هيئة خدمات الحدود بأن ترحيله لن يتم قبل ١٧ أيلول/سبتمبر. وقدم صاحب البلاغ طلبه لتقدير المخاطر قبل الطرد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ووافقت الوكالة الكندية لخدمات الحدود على تأجيل طرده قصد السماح له بالحصول على رد على طلبه لتقدير المخاطر قبل الطرد، وإن كان هذا الطلب لا يُعَلِّق قرار الطرد، وفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين.

٦-٩ وفيما يتعلق بإنصافه من الناحية الإجرائية بإعادة النظر في الطلب الذي تقدم به من أجل تقييم المخاطر قبل الترحيل، توضح الدولة الطرف أن عقد جلسة شفوية أمر يخلو من الشكليات وذو طابع غير تحاصمي. والغرض من الجلسة تقييم مصداقية مقدم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، ويمكن التفكير في عقدها إذا ما رأى موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل نفسه أمام أدلة تحمله على الاعتقاد بأن مقدم الطلب يفتقر إلى المصداقية، كما هو الحال في هذا البلاغ. وتسمح الجلسة لمقدم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل بالرد على الأسئلة التي تطرح عليه، وذلك بالاستعانة بمحام عند الاقتضاء.

٦-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل قد راعى موقف الضعف الذي كان صاحب البلاغ يجد نفسه فيه بوصفه ملتمس لجوء، كما راعى حالته النفسية عند تقييمه مدى مصداقيته. وأكدت المحكمة الاتحادية، لدى مراجعتها قرار الموظف قضائياً، أن تقييم الموظف مصداقية صاحب البلاغ كانت معقولة وأنه استفاد في بيان الأسباب التي دعت به إلى الاعتقاد بعدم مصداقية مقدم اللتماس، وذلك في ضوء الحجة الخطية المقدمة.

٦-١١ وأخيراً، وخلافاً لادعاءات صاحب البلاغ، ترى الدولة الطرف أن موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يركز فحسب على المصداقية للوصول إلى القرار الذي اتخذته. فقد خلصت المحكمة الاتحادية، لدى مراجعتها قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل من الناحية القضائية، إلى أن القرار كان معقولاً تماماً، ولاحظت أن القرار استند إلى تحليل لجميع الوثائق المقدمة، وأن هذا التحليل يؤيد النتائج التي توصل إليها الموظف.

٦-١٢ ولذلك، تعلن الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن التحليل الذي أجرته هيئات صنع القرار الكندية كان واضح التعسف أو بلغ حد إنكار العدالة. وتشير إلى أنه ليس من مهام اللجنة أن تكون هيئة من الدرجة الرابعة لمراجعة القرارات التي اتخذتها السلطات الكندية المختصة^(٣١)، وعلى وجه الخصوص لتحديد وجود أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخاطر فعلية محدقة بصاحب البلاغ تتعلق بتعرضه لضرر لا يمكن جبره في حال

(٣١) انظر حميدة ضد كندا (CCPR/C/98/D/1544/2007)، الفقرات من ٨-٤ إلى ٨-٦؛ وسولو تارلو ضد كندا (CCPR/C/95/D/1551/2007)، الفقرة ٧-٤؛ وكور ضد كندا (CCPR/C/94/D/1455/2006)، الفقرة ٧-٣؛ وتادمان وبريتيس ضد كندا (CCPR/C/93/D/1481/2006)، الفقرة ٧-٣.

طرده^(٣٢). ولا يثبت البلاغ الذي قدمه صاحبه ولا تعليقاته أن قرارات السلطات الكندية كان يشوبها عيب من العيوب بأي شكل من الأشكال.

١٣-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أن مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بإقامته علاقات مثلية في مصر بأشخاص من ضمنهم المدعو هاني يكتنفها الشك التام ولا تؤيدها الأدلة الموضوعية البتة. وعلى وجه الخصوص، لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل موضوعي على الهجوم المزعوم أو على وفاة قرينه، إذ إنه لم يقدم أي صورة لذلك الشريك أو أي شهادة وفاة. ولم يقدم صاحب البلاغ أيضاً أي تقرير إعلامي يثبت وقوع الهجوم، كما لم يلتق أي من أصدقائه أو أفراد أسرته المدعو هاني.

١٤-٦ أضف إلى ذلك أن جلسة الاستماع الشفوية، التي عقدت في عام ٢٠١٣، كشفت عن تناقضات ترتبط بالإصابات في الرأس التي يدعي أنه تعرض لها، كما أن الأدلة الفوتوغرافية المقدمة لا تبين أي أجزاء من جسم صاحب البلاغ تعرضت لهجوم. وتشير الرسالة الطبية التي قدمها صاحب البلاغ عندما روجع طلبه تقييم المخاطر قبل الترحيل^(٣٣) - والتي لم يقدمها دعماً لبلاغه الأولي - إلى أنه تعرض لإصابات، كما تشير إلى وجود ندوب على بدنه. غير أنها لا توضح الأسباب التي جعلت الطبيب يذكر أن الندوب الموجودة على ظهر صاحب البلاغ وكتفيه ورأسه ناجمة عن الهجوم الذي تعرض له في عام ٢٠١٢، وهي تستند كلية إلى رواية صاحب البلاغ.

١٥-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الهجوم المزعوم لم تنفذه سلطات حكومية أو بتواطؤ منها. ثم إن تمكن صاحب البلاغ من تجديد جواز سفره المصري قبل شهرين من حدوث الهجوم الذي يزعم أنه تعرض له ينسف أي ادعاء باضطهاد السلطات المصرية إياه. وعن ادعاء صاحب البلاغ أن شقيقته ممثلة مشهورة وأن صهره قاض ذو نفوذ في مصر، لا تثبت الأدلة التي قدمها (صور من مواقع يوتيوب وفيسبوك ومقالات صحفية) أن هذين الشخصين هما شقيقته وصهره، وأنها وشيا به لدى السلطات الحكومية بسبب مثليته الجنسية. كما أن مجرد إنكار أسرته مثليته عليه - الأمر الذي لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل عليه - لا يثبت استهداف السلطات المصرية إياه بحيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لضرر لا يمكن جبره في حال ترحيله إلى مصر. أضف إلى ذلك أن احتواء بطاقة الهوية الوطنية المصرية معلومات عن ديانة صاحبها لا يكفي للخلوص إلى أن السلطات المصرية ستستهدفه، ناهيك عن احتمال تعرضه للقتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن أُلقت هذه السلطات القبض عليه و/أو احتجزته.

١٦-٦ وعن تنصّر صاحب البلاغ، تزعم الدولة الطرف أن هذا الأمر مشكوك فيه لعدم استطاعته تقديم تفاصيل أساسية عن إيمانه ومعتقداته الدينية. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن، في جلسة الاستماع الشفوية التي عقدت في عام ٢٠١٥، من ذكر التاريخ الدقيق الذي عمّد فيه. ولم يتمكن أيضاً، في أثناء تلك الجلسة، من أن يذكر الطائفة المسيحية التي ينتمي إليها ولا أن

(٣٢) انظر شوردي ضد كندا (CCPR/C/109/D/1898/2009)، الفقرة ٩-٢؛ وثوريسامي ضد كندا (CCPR/C/106/D/1912/2009)، الفقرة ٧-٤؛ وأ. ضد كندا (CCPR/C/103/D/1819/2008)، الفقرة ٧-٨؛ وبيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرتان ١١-٢ و١١-٤.

(٣٣) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

يعدّد التعاليم المسيحية رغم زعمه أنه قضى ساعات عدة في دراسة الديانة المسيحية وأنه يتردد على الكنيسة منذ أكثر من عام. وترى الدولة الطرف إضافة إلى ذلك أن الرسائل المختلفة التي قدمها قساوسة عدة من كنائس شتى في كندا والتي تثبت مشاركة صاحب البلاغ في أنشطة تلك الكنائس لا توفر، مع ذلك، إلا القليل من المعلومات الوجيهة التي تدعم تحوّل صاحب البلاغ إلى النصرانية. وهذه الرسائل لا تقدم أي أدلة، على سبيل المثال، على الأمر الذي دفع صاحب البلاغ إلى التنصّر، وعلى أن تنصّره أصبح معروفاً خارج تلك الكنائس، فضلاً عن مصر، وعلى أنه سيظل متمسكاً بنصرانيته إذا رُحل إلى مصر.

٦-١٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في مصر، تذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة أوضحت أن حالة العنف العام السائدة في بلد ما لا تكفي لإثبات حدوث انتهاك لأحكام العهد. فالأسس الموضوعية لمزاعم التعرض للخطر في ضوء حالة الحقوق الشخصية في بلد ما تتوقف على الظروف الخاصة التي يمر بها صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ مجرد أقاويل وافتراسات، إذ لا يكفي اعتماد صاحب البلاغ على معلومات عامة عن حدوث جرائم بحق المرتدين عن الإسلام والمثليين في مصر ليثبت أنه يواجه خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره. فينبغي تقديم ما يكفي من الأدلة لإثبات وجود خطر شخصي يتهدهه بوصف ذلك نتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله. وإذا كانت المصادر التي يستشهد بها صاحب البلاغ تعكس الوضع الحقيقي في مصر، فإن تلك المصادر لا تنشئ أي علاقة سببية بالظروف الخاصة لصاحب البلاغ، وهي من ثم لا يمكن الاستدلال بها في القضية محل النظر.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية. ويذكر بأنه كان يريد دخول كندا طلباً للحماية، وأنه كان بجوزته جواز سفر مزور وأن ذلك الجواز هو السبب الفعلي وراء اتخاذ إجراء بطرده. وعندما استجوبه الموظفون عن خوفه من العودة إلى بلده، كان دائماً يحاول أن يثبت أن هويته حقيقية وأن جواز السفر جوازه، ولهذا قال إنه ليس لديه أي مشكلة في أي بلد. ويفيد صاحب البلاغ بأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تعترف بأن اللاجئين كثيراً ما لا يمتلكون أي بديل آخر غير الدخول إلى بلد اللجوء بطريقة غير قانونية أو غير نظامية. ولذلك لا يمكن معاقبة اللاجئين بسبب ذلك^(٣٤). ويشير إلى أن القانون الكندي أدرج هذا الحكم في التشريعات المحلية، إذ لا يجوز اتهام لاجئ بارتكاب جرم لاستخدامه وثائق مزورة^(٣٥).

٧-٢ وإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يقيم مسألة تحوّل البلاغ إلى النصرانية تقييماً مناسباً؛ فقد رفض، دون بيان الأسباب، مختلف الوثائق التي قدمها لدعم ادعاءاته. ولم يشكك أحد قط في حقيقة تعميده، ولم يعارض أحد مختلف رسائل

(٣٤) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

(٣٥) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٣٣ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

القساوسة^(٣٦). ثم إنه استخدم اسماً فنياً - ماركو ديفيد - لأنه يجسد هويته المسيحية بصورة أفضل.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المبادئ التوجيهية تشير إلى أن كل تقييم لاحق للمخاطر قبل الترحيل محدود في تحليله الأدلة. ولا يقيّم طلب الشخص الذي سبق أن قدم طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل إلا استناداً إلى عوامل الخطر التي نشأت منذ آخر تقييم للمخاطر، إلا إذا رأى الموظف أن مصلحة العدالة تقتضي إعادة النظر في مسألة سبق تناولها في تقييم سابق للمخاطر قبل الترحيل. وفيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية، يقتصر اختصاصها على مسائل الاختصاص أو مبدأ العدالة الطبيعية أو الإنصاف الإجرائي أو إساءة تطبيق أحكام العدالة أو عندما يصدر الموظف قراراً يستند إلى استنتاج خاطئ، سواء اتسم بالشطط أو التعسف أو لم يراع العناصر المعروضة عليه. وإضافة إلى هذه القيود المرتبطة بالاختصاص، تشير السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية إلى أن تدخلها لا يكون إلا في حالات محدودة للغاية. فقد أصدرت المحكمة العليا في كندا اختباراً لمعقولية القرارات التي تستند إلى "مبررات وشفافية وإمكانية فهم" هذه القرارات. لذلك يتعين على المحكمة الاتحادية أن تبت في ما إذا كان القرار والتبرير الذي استند إليه معقولين. وفي الحالة الخاصة لصاحب البلاغ، كان قرار المحكمة الاتحادية مختصراً للغاية، ولم يرد على حجج صاحب البلاغ بأن الموظف لم يقيّم مسألة تنصره، والمستندات المؤيدة لهذا التنصر، خاصة الخطر الذي يمثله هذا التحول إلى المسيحية إن رُحّل إلى مصر. وعليه، يرى صاحب البلاغ أن اللجوء إلى المراجعة القضائية، نظراً للقيود المفروضة عليها، لا يمكن أن يحمي مقدم الطلب من الطابع التعسفي لإجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٤-٧ وفيما يتعلق بطلب البت في القضية استناداً إلى الاعتبارات الإنسانية (الطلب لاعتبارات إنسانية)، يدفع صاحب البلاغ بأن هذا الطلب لا يؤدي إلى وقف إجراءات الترحيل، وهو أمر اعترفت به اللجنة^(٣٧). وإضافة إلى ذلك، لا يمكن للطلب لاعتبارات إنسانية أن يحل محل طلب الحماية، الأمر الذي ذكرت به المحكمة العليا الكندية^(٣٨). ويشير صاحب البلاغ بعدئذ إلى التعليمات المتصلة بتقييد تقييم الأخطار في إطار الطلب لاعتبارات إنسانية المقدم في كندا - والمتاحة على الموقع الرسمي لحكومة كندا - والتي تنص على أن "الموظفين لا يقررون في ثبوت تبريرات الخوف من الاضطهاد أو وجود خطر على الحياة أو خطر التعرض للتعذيب أو خطر المعاملة أو العقوبة القاسية والاستثنائية، لكن يمكنهم أخذ الوقائع الضمنية في الحسبان للبت فيما إذا كان مقدم الطلب سيواجه صعوبات إن عاد إلى بلده الأصلي"^(٣٩). وأشار صاحب البلاغ إلى العوامل التي يتعين تقييمها في الطلب لاعتبارات إنسانية فرأى أن

(٣٦) قدّم صاحب البلاغ رسائل جديدة من قساوسة وأعضاء آخرين في كنائس شتى تثبت تردده على الكنيسة وموهبته الفنية.

(٣٧) ثورايسامي ضد كندا، الفقرة ٦-٤.

(٣٨) يشير صاحب البلاغ إلى قضية كاتناسامي ضد كندا، 61 CSC 2015.

(٣٩) انظر الفرع المعنون "Évaluation des considérations d'ordre humanitaire : difficultés et évaluation des considérations d'ordre humanitaire" والمتاح على الموقع الشبكي لحكومة كندا: www.canada.ca/fr/immigration-refugies-citoyennete/organisation/publications-guides/bulletins-guides-operationnels/residence-permanente/circonstances-ordre-humanitaire/traitement/evaluation-difficultes-evaluation--considerations-ordre-humanitaire.html

الأمر يتعلق بتقييم لاعتبارات تختلف عن الاعتبارات التي يُعنى بها العهد^(٤٠). ولذلك، فإن الطلب لاعتبارات إنسانية ليس بديلاً عن تقييم صفة اللاجئ الذي حُرّم منه صاحب البلاغ. ٥-٧ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن ميله الجنسي وتنصره يعرضان حياته وحرية للخطر؛ وهو أيضاً معرض للتعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولن يستطيع أن يعيش حياته العاطفية أو الجنسية أو يمارس دينه، الأمر الذي يخلّ بالمواد ٦ (الفقرة ١)، و٧ و٩ (الفقرة ١)، و١٧ و١٨ و١٩^(٤١) من العهد. وعليه، يرجو من اللجنة أن تعترف بهذه الانتهاكات في قضيته.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٨- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية عن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، رداً على تعليقات صاحب البلاغ التي أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ كي تحيط بها علماً. وتذكّر بأن الطلب لاعتبارات إنسانية إجراء إداري عادل ومنصف يخضع للمراجعة القضائية ويسمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا، في حال اتخاذ قرار إيجابي، وبأنه ينبغي بالتالي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. ٩-٢ وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ٩-٣ وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي تقضي بأن صاحب البلاغ يجب أن يستفيد من جميع سبل الانتصاف القضائية المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من

(٤٠) يورد صاحب البلاغ العوامل ذات الصلة المذكورة في موقع حكومة كندا الشبكي

www.canada.ca/fr/immigration-refugies-citoyennete/organisation/publications-guides/bulletins-guides-operationnels/residence-permanente/circonstances-ordre-humanitaire/traitement/evaluation-difficultes-evaluation-considerations-ordre-humanitaire.html: الاستقرار في كندا في حال الطلبات المقدمة في كندا؛ وروابطه بكندا؛ والمصلحة الأولية للأطفال المتضررين مباشرة من القرار الصادر في إطار الطلب لاعتبارات إنسانية، عند الاقتضاء؛ والعوامل في بلده الأصلي (مثلاً الظروف السيئة السائدة في البلد)؛ والعوامل الصحية (مثل عدم قدرة بلد ما على تقديم العلاج الطبي)؛ والعوامل المتعلقة بالعنف العائلي؛ والآثار المترتبة على الفصل بين أفراد الأسرة؛ وعدم القدرة على مغادرة كندا بما أدى إلى الإقامة (في حالة طالبي اللجوء في كندا)؛ والقدرة على الإقامة في كندا، في حالة الطلبات المقدمة في البلدان الأجنبية؛ وأي ظرف آخر فريد أو استثنائي يبرر اتخاذ تدابير خاصة.

(٤١) يحتج صاحب البلاغ بالمادة ١٩ من العهد، في حين احتج بالمادة ٢٧ في بلاغه الأولي وتعليقاته المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، شريطة أن تبدو سبل الانتصاف هذه ناجعة في القضية محل النظر وأن تكون متاحة تلقائياً لصاحب البلاغ^(٤٢). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لأسباب إنسانية، وأن الدولة الطرف تعتبر أن هذا سبيل انتصاف فعال. وفي الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن الطلب لأسباب إنسانية قد يسمح لصاحب البلاغ بالإقامة الدائمة في كندا، تشير إلى أن الترحيل لم يوقف أثناء النظر في الطلب لأسباب إنسانية لصاحب البلاغ، وترى من ثم أن هذا الطلب لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعالاً في ظروف الدعوى موضع النظر^(٤٣). وعلى هذا، ترى اللجنة أن أحكام المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من دراسة هذا البلاغ.

٤-٩ وعن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٩(١) و ١٧ و ١٨ و ٢٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن التزامها بعدم الإعادة القسرية لا يشمل الانتهاكات المحتملة لهذه الأحكام، ومن ثم فهذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبيّن بوضوح كيف أن من شأن ترحيله إلى مصر أن ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب هذه المواد، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لا يقدم حججاً تدعم هذه الادعاءات. وتستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بموجب المواد ٩(١) و ١٧ و ١٨ و ٢٧ من العهد دعماً كافياً لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٤٤).

٥-٩ وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف التي ترى أن طلبات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري نظراً لعدم كفاية الأدلة. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أوضح أنه يخشى العودة إلى مصر بسبب ميله الجنسي وتحوّله من الإسلام إلى المسيحية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية^(٤٥). وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ من حيث إنه يطرح مسائل تتعلق بالمادتين ٦(١) و ٧ من العهد، وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-١٠ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن طرده إلى مصر ينتهك حرّيته وأمنه وحياته بسبب ميله الجنسي وتنصره. ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف لم تقيّم المخاطر المرتبطة بترحيله تقييماً معقولاً.

(٤٢) انظر ورسم ضد كندا، الفقرة ٧-٤، وب. ل. ضد ألمانيا (CCPR/C/79/D/1003/2001)، الفقرة ٦-٥.

(٤٣) انظر شودري ضد كندا، الفقرة ٨-٣، وورسم ضد كندا، الفقرة ٧-٤.

(٤٤) تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ احتج، في ملاحظاته الإضافية، بالمادة ١٩ بدلاً من المادة ٢٧؛ وعليه، فهي ترى أن صاحب البلاغ ارتكب خطأ ولن تنظر فيه.

(٤٥) انظر بياولين ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة ٨-٦.

٣-١٠ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٢)، الذي أشارت فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو نقله من إقليمها بوسائل أخرى حيثما وجدت أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بأن يتعرض لأذى لا يمكن جبره، كالضرر الذي تنص عليه المادتان ٦ و ٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً^(٤٦) وأن تكون هناك أسباب جدية تدعو إلى استنتاج وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. ولهذا السبب، ينبغي أخذ جميع الوقائع والظروف ذات الصلة بعين الاعتبار، بما فيها الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ^(٤٧). وتذكّر اللجنة بأن هيئات الدول الأطراف في العهد مسؤولة عموماً عن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة لتحديد وجود خطر من هذا القبيل، ما لم يثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً أو ظاهر البطلان أو بلغ حد إنكار العدالة^(٤٨).

٤-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن ميله الجنسي وتنصّره، وما يزعم من احتمال تعرضه للاضطهاد من طرف أسرته والسلطات في حال عودته إلى مصر. كما تحيط علماً بالوثائق التي ذكرها صاحب البلاغ دعماً لادعاءاته والتي تشير إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمثليين والمسلمين الذين اعتنقوا المسيحية في مصر. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لا يقدم أية حجج محددة تسمح باستنتاج أنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً في حال عودته، وأن سلطات الدولة الطرف نظرت بعناية في طلبات صاحب البلاغ وحججه في سياق دراسة طلبه تقييم المخاطر قبل الترحيل وإعادة دراسته. وكشفت جميع هذه السلطات تناقضات وأوجه قصور في بيانات صاحب البلاغ. وتحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أو يوضح بشكل مقنع سبب عدم قدرته على إثبات الهوية الكاملة لشريكه المزعوم أو وفاته في مصر. وتحيط علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف القائلة بأن الرسالة الطبية التي قدمها صاحب البلاغ والتي تشير إلى إصاباته وندوبه لا توضح الأسباب التي حملت الطبيب على الاعتقاد بأنها نتجت عن الهجوم في عام ٢٠١٢ (٦-١٤). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل مقنع صلته الأسرية بالشخصين اللذين يدعي أنهما أخته وصهره، ولا أن هذين الشخصين وشيا به لدى السلطات الحكومية على حد زعمه. وخلصت السلطات الكندية، عقب تحليل ملف قضيته، إلى أن ادعاءاته تفتقر إلى المصدقية، وأن كون صاحب البلاغ قد يتعرض للاضطهاد في حال عودته إلى مصر لا يعدو كونه "مجرد إمكانية".

٥-١٠ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترض على تقييم واستنتاج السلطات الكندية بشأن ما قد يتعرض له من أذى في مصر، لكنه لم يقدم أي أدلة جديدة تدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. وترى أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف أخذت في الاعتبار جميع العناصر المتاحة لها لتقييم المخاطر التي يواجهها صاحب البلاغ، بما فيها التقارير

(٤٦) انظر ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة ٧-٣؛ وب. ت. ضد الدانمرك

(CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة ٧-٢؛ وفلان ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة ٩-٢.

(٤٧) انظر فلان ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ وفلان ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة ٥-١٨.

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٤.

المتعلقة باضطهاد المسيحيين والمنتصرين والمثليين في مصر، وأن صاحب البلاغ لم يظهر أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار. وترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ، رغم اعتراضه على استنتاجات سلطات الدولة الطرف بشأن الوقائع، لم يثبت أنها كانت تعسفية أو ظاهرة البطلان أو أنها تبلغ حد إنكار العدالة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الأدلة والظروف التي يحتج بها صاحب البلاغ لا تثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بأن يعامل معاملة تتناقى مع المادة ٦ أو المادة ٧ من العهد. وفي ضوء ما سلف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن حقوق صاحب البلاغ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد سوف تنتهك إن رُحل إلى مصر.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن طرد صاحب البلاغ إلى مصر سيشكل، في حال تنفيذه، انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.